

دعوى

القرار رقم (VD-2021-1264)
ال الصادر في الدعوى رقم (V-33225-2020)

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

فرض غرامة تأخير في الإقرار. غرامة تأخير بالسداد. الدعوى تتعقد بتوفير ركن الخصومة ومتى تختلف هذا الركن تعين الحكم بانتهاء الخصومة.

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة التأخير في الإقرار والتأخر في السداد، ويطالب بإلغاء الغرامات. أليس المدعي اعترافه على أساس طلبه إلغاء الغرامة المفروضة عليه - أجابت الهيئة بأنه بعد التنسيق مع الإدارة المختصة بأنه سبق وتم إلغاء الغرامات محل الدعوى بناء عليه نطلب انقضاء الدعوى - ثبت للدائرة أن المدعي عليها قررت إسقاط الغرامات المفروضة محل النزاع، وطلبت الحكم بانتهاء الخصومة القائمة بينها وبين المدعي - مؤدي ذلك: اعتبار الدعوى منقضية بانتهاء الخصومة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/م) بتاريخ ٢٢ / ٠١ / ١٤٣٥هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه، وبعد:
في يوم الأحد ٢٠٠٢/١٢/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم

٢٠٢٠/٣٢٢٢٥) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠ م.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى / هوية وطنية رقم (....)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعترافه بشأن قرار الهيئة المتعلق بفرض غرامة التأخير في الإقرار والتأخر في السداد، ويطالبه بإلغاء الغرامات.

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها في مذكرة جوابية جاء فيها: «يهدف المدعى من دعوته إلغاء الغرامة المفروضة عليه، وبعد التنسيق مع الإدارة المختصة، نفيدكم بأنه قد سبق إلغاء الغرامة (مرفق ما يثبت الإلغاء)»، وتطلب الحكم بانقضاء الدعوى.

وفي يوم الأحد ٥/٠٢/١٤٤٣هـ انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعى وحيث أن الوكالة المقدمة من الحاضر عن المدعى لا تثبت صحة تمثيله، ومشاركة ممثل المدعى عليها هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ٨/٠٣/١٤٤٢هـ الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وحيث أفاد ممثل المدعى عليها بأنه بعد التنسيق مع الإدارة المختصة بأنه سبق وتم إلغاء الغرامات محل الدعوى بناء عليه نطلب انقضاء الدعوى، بناء عليه قررت الدائرة إخلاء القاعة للدولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣/٢١١/١٤٣٨هـ) وتاريخ ١٤٣٨/١١/١١هـ وتعديلاته، وعلى الائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٤١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، وحيث إنَّ الدعوى تتعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن لأي سبب كان في أيٍ من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث أن المدعى عليها قررت إسقاط الغرامات المفروضة محل النزاع، وطلبت الحكم بانتهاء الخصومة القائمة بينها وبين المدعى، وعليه فإن الدائرة تستجيب لطلب المدعى عليها، وبه تقرر.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- اعتبار الدعوى منقضية بانتهاء الخصومة.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وفقاً لأحكام المادة (السادسة والخمسون) من نظام المراقبات الشرعية.
- وقد حددت الدائرة (ثلاثون) يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم (ثلاثين) يوماً أخرى حسبما تراه.

وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.